الحَدِيثُ الثَّالِثُ والثَّلاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ][1].

هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ القَضَاءِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**» أَيْ: بِمَا يَدَّعُونَ، وَالمُدَّعِي: هُوَ الذِي يَطْلُبُ شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَالقَاضِي إِذَا أَتَاهُ الخَصْمَانِ فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُمَا: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟ ثُمَّ يَبْدَأُ بِهِ؛ لِأَنَّ الخَصْمَينِ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَبْدَأُ بِالمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الأَصْلِ، وَأَمَّا المُدَّعَى عَلَيْهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الأَصْلِ وَالبَرَاءَةِ، فَيَقُولُ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟ أَوْ يَسْكُتُ حَتَّى يَبْدَأَ المُدَّعِي، وَلَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ مَاذَا عِنْدَكَ؟ هَذَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ تحَيُّزًا، ثُمَّ إِذَا تَكَلَّمَ المدَّعِي يَتَوَجَّهُ إِلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الجَوَابَ عَنْ دَعْوَى خَصْمِهِ، هَذِهِ أُصُولُ القَضَاءِ.

فَإِذَا اعْتَرَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ انْتَهَتْ القَضِيَّةُ وَحُكِمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَنْكَرَ طُلِبَ مِنْ المُدَّعِي البَيِّنَةُ، وَالبَيِّنَةُ: مَا يُبينُ الحَقَّ وَيُوَضِّحُهُ، وَهِيَ شَهَادَةُ الشُّهُودِ بِصِحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ، فَإِذَا جَاءَ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ حُكِمَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُوجَبِ

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأخرج بعضه البخاري (٢٥١٤)، (٢٦٦٨)، (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

الشَّهَادَةِ، وَإِذَا لَـمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ طُلِبَ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِنَفْي مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، هَذَا هُوَ نِظَامُ القَضَاءِ فِي الإِسْلَامِ، نِظَامٌ مُتْقَنٌ وَنَزِيهٌ وَمُرِيحٌ.

فِفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ**» فَالمُدَّعِي رُبَّمَا يَدَّعِي شَيْئًا كَبِيرًا، يَدَّعِي أَنَّ خَصْمَهُ قَتَلَ فَيُطَالِبُ بِالقِصَاصِ، أَوْ يُطَالِبُ بِمَالٍ قَدْ يَكُونُ كَثِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلاً، فَلَا يُعْطَى بِدَعْواهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا البَابُ وَكُلٌّ يُعْطَى مَا ادَّعَاهُ لَحَصَلَ الفَسَادُ والاعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ هَوَى عَلَى أَحَدٍ ادَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَتَى بِالبَيِّنَةِ؛ وَلِـهَذَا قَالَ ﷺ: «**لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي**» وَالبَيِّنَةُ: هِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الأَصْلِ، وَالأَصْلُ البَرَاءَةُ، فَيُطَالَبُ بِإِقَامَةِ البَيِّنَةِ، فَإِذَا أَتَى بِالبَيِّنَةِ حُكِمَ لَهُ بِمُوجَبِهَا عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُثْبِتُ الحَقَّ.

فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي بَيِّنَةٌ. أَوْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مجْرُوحَةٌ، فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا، فَيَتَوَجَّهُ القَاضِي إِلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنِ اعْتَرَفَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا الشَّيْءُ عِنْدِي. طُلِبَ مِنْهُ اليَمِينُ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِاللَّـهِ عَلَى نَفْي مَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا حَلَفَ بِاللَّـهِ تُرِكَ ـ لِأَنَّ جَانِبَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْوَى، فَمَعَهُ الأَصْلُ وَالبَرَاءَةُ ـ فاكْتُفِيَ مِنْهُ بِاليَمِينِ، فَإِذَا حَلَفَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ حِينَئِذٍ وَتَنْتَهِي القَضِيَّةُ.

* * *